المرأة في مجتمع مدينة القدس
في النصف الأوّل من القرن الثامن عشر الميلاديّ (1700 ـ 1750 م)

إعداد: الدكتور زياد عبد العزيز محمد المدنيّ

باحث مختص بالأوقاف الإسلامية والمسيحية – الأردن

ملخّص

يتناول هذا البحث دَور المرأة في مجتمع مدينة القدس، خلال النصف الأوّل من القرن الثامن عشر الميلاديّ (1700 – 1750م)، من حيثُ نشـاطها الاقتصاديّ المتمثّل بحركة بيعِ العقارات السكنية والزراعية، وَشِرائها، وحضورها في المحكمة الشرعية، دون قيود، إضافـةً إلى دَورها في الوصاية والحضانة لأطفالها؛ بموجـب قرار من الحاكم الشرعيّ في القدس. واعتمدت في هذا البحث على سِجِلّات محكمة القدس الشرعيّة المصدر الرئيس لدراسة تاريخ مدينة القدس، خلال الحكم العثمانيّ من النواحي كافَّةً.

المختصرات: س ش القدس (سجلّ شرعي القدس)

المرأة في المجتمع المقدسي

أُطلق على المرأة المقدسيّة الألقاب التالية:

الحُرمة: وهو اللّقب الذي أُطلق على المرأة المتزوّجة، سواء من المسلمين أوِ المسيحيّين،

مثل الحُرمة حامدة ابنة محمد الدعّار، الحاضرة في المجلس الشرعيّ[1]، اشترتِ الحرمة فاطمة ابنة سليمان من شقيقتها سكّرّية دارًا بمحلّة الزراعنة بمبلغ 60 غرشًا[2]، واشترت الحرمة خديجة ابنة خليفة بمالها لنفسها دارًا بمحلّة باب العمود بمبلغ 40 غرشًا[3].

السّتّ: وهو اللَّقب الذي أُطلق على المرأة المتزوّجة، والتي لا تنتسب إلى العائلات العريقة، مثل الأشراف وغيرهم، ومثال على ذلك أنَّ الستَّ فاضلة ابنة محمد السروريّ اشترت 3 دكاكين من علمية وشقيقتها عالمة[4].

خاتون: وهو لقبٌ تركيٌّ، يعني المرأة المتنفِّذة في البيت، وهو من ألقاب المَلِكاتِ والأميرات.[5] فقد ادَّعى إسحاق بن إبراهيم الجماعيّ الوكيل عن زوجته صافية خاتون ابنة إبراهيم خليل شكّي مكّي على عبد الرحيم بن الحاج حسن شكّي مكّي، أنَّ لزوجته صايمة، بذمة عبد الرحيم، مبلغَ 1000 غرش[6].

السّيّدة: فقد أَذِنَ الحاكم الشرعيّ، للنائب الشافعيّ، بفسخ عقد نكاح السّيدة صالحة ابنة منصور من محمد الهيدميّ الغائب عن القدس مدَّة طويلة[7].

---

(1) سجلات محكمة القدس الشرعية، سجلّ رَقْم 199، تاريخ منتصف ربيع الأول 1110هـ/ 21 أيلول 1698م، ص 2 – 3. يوجد منها نسخة مايكروفيلم في مركز الوثائق والمخطوطات ودراسات بلاد الشام في الجامعة الأردنية، ونسخة أخرى في شعبة الأرشفة والمصغّرات الفلمية في مكتبة الجامعة الأردنية، سيشار له حين وروده، س ش القدس.

(2) س ش القدس 199، 19 ربيع الثاني 1110هـ/ 25 تشرين الأول 1698م، 8.

(3) س ش القدس 200، أواخر ربيع الأول 1110هـ/ 4 تشرين الأول 1698م، ص 75.

(4) س ش القدس 200، 10 صفر 1112هـ/ 27 تموز 1700م، ص 59.

(5) أدي شير: الألفاظ الفارسية المعربة، المطبعة الكاثوليكية للآباء اليسوعيين، بيروت 1908م ص 26. سيشار له حين وروده، أدي شير: الألفاظ الفارسية.

(6) س ش القدس 218، 5 رجب 1135هـ/ 11 نيسان 1723م، ص 162

(7) س ش القدس 232، 19 صفر 1156هـ/ 14 نيسان 1743م، ص 116.

أمّــا دَورُ المرأة في الحياة الاجتماعية في القدس، فَتُقَدِّمُ لنا ســجلّات المحكمة الشرعية معلومــاتٍ عن ذلك، إذ كانت تخــوض ميادين الحياة، ففي مجال القضــاء نجد أنَّ المرأة المقدسيّة تقوم بالادِّعاء في المحكمة الشرعية، إذ كانت تحضر بنفسها إلى المجلس الشرعيّ، وتُقَدِّم دعوى ضدَّ الطرف الآخر، وبتعريف أشــخاص. فقــد ادَّعتِ الحُرمة صالحة ابنة نسيبة، وعرَّف بها أحمد القندلجي تعريفًا شرعيًّا على صِهرها إسماعيل خليل المناخلي أنَّ لها بذمته، بطريق القرض الشرعي، مبلغَ 243 قرشًا عددية[1]. ولجأت بعض نساء القدس إلى توكيل أشــخاص آخرين للمرافعة نيابة عنهن في المجلس الشرعيّ مع ضرورة شهود على التوكيل. فقد ادعى جودة الله غضية رئيس المؤذنين بالمسجد الأقصى الوكيل عن آمنة ابنة حسن الشيخ كمال بشــهادة فيض الله أفندي غضية على عيسى بن محمود شيخ الحَرَمِ، أنَّ الأخير تشاجر مع زوجته وطلَّقها طلقة واحدة، وأخذ من زوجته 2000 غرش[2]، وادَّعى خليــل الجاعوني وكيل زوجته السّــتّ عالمة خاتون على الراهب كســاريا، وكيل بطريق رهبــان الروم، بأنَّ من الجاري، في وقف الموكِّلة ناصر الدين أبي شريف، دارًا بالقرب من كنيسة القيامة، وأنَّ رهبان الروم اسْتَوْلَوْا على تلك الدار بدون حقٍّ شرعيٍّ[3].

وفي مجــال الاقتصــاد، نجد أنَّ لها نشــاطًا في هذا المجال، من حيــثُ البيع، والشراء، وامتلاك الدُّور، والعقارات الزراعية، وإسهاماتُها في تقديم القروض (دائنة).

ففي مجال الشراء، كانت المرأة المَقدســيّة تقوم بالشراء بنفســها وبمالها، أو بتوكيل أشــخاص آخرين؛ ليقوموا بعملية الشراء نيابةً عنها، فقــــد اشترى الشيخ محمد بن الشيخ يحيى المؤقت بوكالة عن زوجــــته وصفيــــة، وبمال الموكّلة من الشيخ عبد

(1) س ش القدس 217، 13 صفر 1131هـ/ 11 كانون الثاني 1719م، ص 116.

(2) س ش القدس 226، 20 جمادى الثانية 1146هـ/ 28 تشرين الثاني 1733م، ص 156 – 157.

(3) س ش القدس 227، 16 رمضان 1146هـ/ 20 شباط 1734م، ص 11.

الفـــتاح اليمنيّ الوصِـــيِّ الشرعيّ على يتيم أخوية، دارًا بالقدس، بمـحلّة الشرف، بمبلغ 67 قرشًـــا عددية[1]. واشـــترت الراهبة مريم ابنة جرجس الرومية بمالها لنفسها، وعرّف بها القسّيس عيسى وابن عطا الله، من البائع، عزيزة يوسف المارونية دار بمحلّة النصارى، بمبلغ 100 قرش عدديٍّ[2]، واشـــترت الحرمة ســـلما (ســـلمى) ابنة الحاج شـــعبان، وعرَّف بها كلٌّ من عبيد وأحمد الجبالي، دارًا بمحلّة باب حِطّة المشـــتملة على صهريج، ومطبخ، ومرتفق بمبلغ 24 قرشًا[3]. واشترت الحُرمة عفيفة ابنة محمد الحلاّق بمالها لنفسها، من صالح مصلح دارًا بمحلَّة باب العامود بمبلغ 80 غرشًا[4].

وفي مجـــال البيع، باعَ عبد الباســـط بن عبد الكريم الجوربجـــي، بوكالة عن والدته أسمهان خاتون ابنة أحمد الجوربجي، لمصطفى الزعيم دارًا بمحلَّة النصارى[5]. واشترت الحُرمة فاطمة السروريّ بمالها لنفســـها، من علمية وعالمة ابنتي محمد العلمي وعرَّف بهما الشيخ صلاح الدين العلمي 3 دكاكين بمبلغ 150 قرشًا عدديًّا[6]. باع عثمان أوضه باشي الينكجرية بالقدس، بوكالة عن الحرمة فاطمة ابنة إبراهيم، دارًا بمحلّة صهيون الجوانية، بمبلغ 45 غرشًا[7]. وباعت الحُرمة الحاجة آمنة ابنة الحاج صالح دكّانًا بمحلّة باب حِطّة، بمبلغ 29 غرشًا[8]. وباعت لمى محمد الدجانّي الحاضرة بالمجلس الشرعيّ، بمعرفة أخيها

(1) س ش القدس 200، 24 محرم 1112هـ/ 11 تموز 1700م، ص 21.

(2) س ش القدس 200 29 محرم 1112هـ/ 16 تموز 1700م، ص 29.

(3) س ش القدس 221، 19 رجب 1139هـ/ 12 آذار 1727م، ص 308.

(4) س ش القـــدس 225، 15 محرم 1144هـ/ 20 تموز 1731م، ص 20 س ش القدس 238، غرة رجب 1168ه/ 13 نيسان 1755م، ص 186 – 187.

(5) س ش القدس 200، 5 محرم 1112هـ/ 22 حزيران 1700م، ص 5 – 6.

(6) س ش القدس 200، 3 ربيع الثاني 1112هـ/ 17 أيلول 1700م، ص 53.

(7) س ش القدس 221، 21 ذي الحجة 1139هـ/ 9 آب 1727م، ص 44.

(8) س ش القدس 223، 20 جمادى الثانية 1141هـ/ 21 كانون الثاني 1729م، ص 23.

علم الدين الدجانيّ وحسن عبد النبي بلوك باشي دارًا، بمحلّة باب القطّانين بخطٍّ مرزبان المشتملة على بيتَيْنِ عُلْويّين، وحظير وصهريج ماء، وحوض به شجرة رمّان[1]. وفي مجال الديون كانت المرأة دائنة، فقد كان مرتّبًا بذمّة طائفة اليهود الإفرنج، وعلى وَقْفِهِمْ للحُرمة آمنة ابنة قادري مبلغ 300 قرش، بموجب تَمَسُّكٍ شرعيٍّ، وقد قبض مصطفى الحاج موسى رصاص وكيل زوجته آمنة، المبلغ المرقوم من ياقوب (يعقوب) برناصي اليهود الإفرنج[2]. وادَّعى صلاح الدين الخماس بوكالة عن الحُرمة رومية ابنة فرج على صالح جريس أنَّ للمُوكِّلة بذمَّة صالح 110 قروشٍ بطريق القرض الشرعيّ، وطالبه بالمبلغ، واعترف فقط بخمسين قرشًا، وأنكَرَ السّتّين قرشًا الباقية[3]. وكان للحرمة بدرى خاتون ابن إبراهيم الأسعردي مبلغ 539 قرشًا عدديًّا من تِرْكَةِ زوجها السابق أبو الهدى الرملي على جهة (بذمّة)، ووكَّلت زوجها الحاجّ عبد الله بن فضل بقبض المبلغ المذكور، وقبض المبلغ من كربيت وكيل بطريرك رهبان الأرمن بالقدس، وأشهد أنَّه لا يستحقُّ بَعْدَ ذلك مبالِغَ من دير الأرمن[4]، كما امتلك أراضَي زراعية، فقد اشترتِ الحُرمة أمينة ابنة موسى الطحّان، بمالها لنفسها، وعرّف بها ابنها والحاجّ محمد القندلجي من مريم ابنة حسين وسلمى، وعرّف بهما محمد المغربي وأحمد الشيخ، وباعتاها 8 قراريطَ كَرْمَيْنِ بأرض التقاع بمبلغ 95 قرشًا[5]، كما كان لها إسهامٌ في الصناعة، فقد اشترت الحرمة آمنة ابنة أحمد عبد الكافي معصرة سيرج بمبلغ 20 زولطة[6]، واشترى

(1) س ش القدس 226، أواخر رجب 1146هـ/ 4 كانون الثاني 1734م، ص 171.

(2) س ش القدس 228 18 شوال 1148هـ/ 2 آذار 1736م، ص 23.

(3) س ش القدس 217، 7 ذي الحجة 1133هـ/ 29 أيلول 1721م، ص 41.

(4) س ش القدس 217، 9 جمادى الأولى 1134هـ/ 25 شباط 1722م، ص 237.

(5) س ش القدس 201، غرة شعبان 1114هـ/ 22 كانون الأول 1702م، ص 369.

(6) س ش القدس 236، 14 ذي الحجة 1161هـ/ 5 كانون الأول 1748م، ص 64

محمد إبراهيم السروريّ بوكالة عن زوجته آمنة ابنة الشـيخ عبد الله اللطفيّ، من البائع خليل شـعبان الطباخة بَدًّا لعصر الزيت في محلّة النصارى، وحجر طاحون في محلّة باب العامود، بمبلغ 505 قروش[1].

حقوق المرأة في الميراث

يتبيَّنُ من تَركات المتوفّين من الرجال؛ حسبما ورد في سـجِلّي المحكمة الشرعية، أنَّ الإناث سـواء الزوجة أو الزوجتين، والبنـات ووالدة المُتَوَفّى لهن حقٌّ في الميراث، فقد كان من تِرْكَة المرحـوم الحاجّ محمد عميرة المتوفّى في القدس، حقُّ زوجته في ثمن الميراث حسـب الشريعة الإسـلامية، وفي والدته عائشـة بحقِّ السُّدُس، وفي ولديه عيسـى وألفية، بحقِّ الباقي، وكانت التركة يتمُّ توزيعهـا بمعرفة المحكمة الشرعية، ويقوم القاضي الشرعيّ بتوزيع التركة أو قسـمتِها، ويرد في نهاية حُجّة التّركة (بمعرّة القسـام الحاكم الشرعيّ)[2]، وأحيانًا يتم تعيين شـخص من المحكمة ليقوم بتوزيع التركة ويسمى القسام ويتقاضى نسبة من الميراث لقاء قيامه بتوزيع التركة أو الميراث، وتلجأ بعض النساء إلى شراء حقِّ أخيها في الميراث الذي آل إليه. فقد اشترت السيدة تاج الدين خاتون ابنـة المرحوم مصطفى الوفائي بمالها لنفسـها، وعرَّف بها زوجها فيض الله أفندي من شقيقها موسـى أفندي الوفائي ما هو آيِلٌ إليه بالإرث الشرعيِّ مـن والده ووالدته، وذلك دار بخطِّ وادي الطواحـين، بمبلغ 400 زولطة[3]، وأدّى تعدُّد الزوجات والأولاد إلى تجزئة إرث النساء (الزوجات) وبعد وفاة الحاجّ سليمان بن عيـد المتوفَّى بالقدس، وانحصر إرثه في زوجتيه هما مروا (مروى) ابنة الحاجّ محمد

(1) س ش القدس 217، 20 رجب 1134هـ/ 6 أيار 1722م، ص 217.

(2) س ش القدس 227، 17 محرم 1147هـ/ 19 حزيران 1734م، ص81.

(3) س ش القدس 228 21 شوال 1148هـ/ 5آذار 1736م، ص 34.

وزوجته حســـب ابنة الحاج محمد حنيكات، بحقِّ الثمن سويّة بينهما؛ أيْ إنَّ الاثنتَيْنِ مناصفة في الثمن، إذ كانت حِصَّة الزوجة الأولى 14 قرشًا، وحِصّة الزوجة الثانية 14 قرشًا، وحِصّة الأب 40 قرشًا، وحِصّة ولديه حسين وناصر القاصرَيْنِ 155 قرشًا، كما حصلت الزوجتان على مؤخَّر صداقِهما حسب عقد النكاح؛ إذ حصلت الزوجة الأولى مروا ابنة الحاجّ محمد على مؤخَّر صداقها، وقيمته 100 زولطة، وحصلت حسب على مؤخَّر صداقها، وقيمته 5 زولطات[1]، وانحصر الإرث الشرعيّ للمتوفّى الأمير عثمان أوضة باشي في زوجته نور العين بحقِّ الثمن، وفي أولاده داود وعائشـــة وفاطمة بحقِّ الباقي، وكان مؤخَّر صَداق الزوجة 100 زولطة، تمَّ حَسْـــمُها مـــن التّركة[2]، وتُوفِّيَ الحاجّ موســـى العواطا بن علاء الدين، وانحصر إرثه الشرعيُّ في زوجته فاطمة بحقِّ الرُّبُعِ 74 زولطة، وفي شـــقيقته صايمة بحقِّ النصـــف، وحصلت الزوجة فاطمة على قيمة صداقها 1500 غرشٍ من الإرث، كما حصلت على 1300 قرش دَيْنٍ بذمّة زوجها المتوفّى[3].

وحصلت المرأة المســـيحية على حِصّتها من إرث زوجها، مثلما حصلت المرأة المسلمة على الإرث، وتوفّي فرنســـيس بن يوســـف، وانحصر إرثه الشرعيّ في زوجته هيلانة ابنة جرجس البنا بحقِّ الثمن، وفي ولديه سمعان، وحنّا بحقّ الباقي[4].

الزواج: يتبَيَّنُ من الحُجَجِ الشرعية الخاصّة بعقود النكاح أنَّ الزواج شَمَلَ ثلاث فئات:

(1) س ش القدس 228، غرة ربيع الأول 1147هـ/ 2 آب 1734م، ص 82.

(2) س ش القدس 228، غرة ربيع الأول 1149هـ/ 12 تموز 1736م، ص 137 – 138.

(3) س ش القدس 228، 25 جمادى الثانية 1149هـ/ 31 تشرين الأول 1736م، ص 153.

(4) س ش القدس 229، أواخر ذي الحجة 1150 هـ/ 18 نيسان 1738م، ص 55.

الزوجــة البكر البالغ[1]، والزوجة البكر القاصر[2]، والمــرأة الكاملة (أيِ المرأة المطلَّقة، أو الأرملة التي توفِّي زوجها)، وحسب السّجِلّات، فإنَّ الزواج كان تقليديًّا؛ إذ لم يؤخذ برأي الزوجــة، إذ كان الأب أو الأُمُّ هي التي توافق على زواج البنت دون الرجوع إليها، كما أنَّ الأمَّ هي التي تختار الزوجة لابنها دون موافقته[3].

الطلاق: يُعَدُّ الطلاق من المشكلات التي واجهت الأسرة في فترة الدراسة؛ لأنَّه يمثِّل الفراق بين قُطْبَــيِ الأسرة (الأب والأمّ)، إضافةً إلى ما يترتَّب عليه من مشــكلات المَهْرِ ومُقدَّمِه ومؤخَّره، إضافةً إلى حضانة الأطفال. ويَلْحَظُ المتتبِّعُ لســجلّات محكمة القدس الشرعية، في فترة الدراســة انتشار الطلاق على نطاق واســع في مدينة القدس، ولا تشير سجلّات محكمة القدس الشرعية إلى أسباب الطلاق، بل تشير فقط إلى الرجل الذي نطق بكلمة طالق.

ويُقسَّم الطلاق إلى قسمين:

1 – الطلقة الواحدة البائنة: وهذا النوع معروف في الشَّرع الإســلاميّ، وللرجل الحقُّ بإعادة زوجته المطلَّقة ثانية إلى عصمته، ويتَبَيَّنُ من سجلّات محكمة القدس الشرعية عدم ضرورة حضور المرأة[4].

2 – الطلاق بالثلاث، ويدفع الزوج لزوجته، أو طليقته مؤخَّر الصداق وأُجرة السكن، ولا يحــقُّ للزوج في هذا الطلاق إعادة زوجته المطلَّقة أو طليقته إلى عصمته إلّا بعد زواجها من رجل آخر[5].

(1) س ش القدس 273، 2 شعبان 1206هـ/ 26 آذار 1792م، ص 5.

(2) س ش القدس 279، أواخر ذي الحجة 1212هـ/ 13 حزيران 1798م، ص 142.

(3) س ش القدس 212، 20 ذي القعدة 1129 هـ/ 26 تشرين الأوَّل 1717 م، ص 1.

(4) س ش القدس 215، 13 ذي الحجة 1132هـ/ 16 تشرين الأول 1720م، ص 53.

(5) س ش القدس 215، غرة ربيع الأول 1132هـ/ 14 كانون الثاني 1720م، ص 17.

المخالعة

جـ – وهو الشكل الثالث من أشكال الطلاق، وهذا النوع معروف في الفقه الإسلاميّ، حيث تحضر الزوجة إلى المحكمة الشرعية، كـما يحضر الزوج إلى المحكمة الشرعية، وتتمُّ المخالعة بموافقة الطرفـين، إذ تطلب الزوجة خلع زوجها، ويوافق الزوج، وإذا لم يوافق تتمُّ المخالعة دون موافقته، وتتخلّى الزوجة عن مؤخَّر الصداق والنفقة[1].

المرأة والوَقْفُ

معنى الوقف: الوَقْفُ في اللُّغة هو الحبس أو المنع، ويُقال: التحبيس، وهي مصدر من وَقَفَ، أو حَبَسَ[2].

المعنى الفِقهيّ للوقف: الوقف هو تحبيس الأصل، وتسـبيل الثمرة، ونعني بالأصل: العـين الموقوفة، وأمّا تسـبيلُ الثمرة فهو إطلاق العـين الموقوفة من ثَمَـرٍ وَغَلَّةٍ للجهة المستحِقَّة[3].

الناظر: عرَّف البهـوتي الناظر: بأنَّه الذي يلي الوقف وحفظه، وحِفْـظَ رَيْعِه، وتنفيذَ شروطه واستثماره[4].

كان للمرأة في القدس إسـهامٌ في الوقف، من حيث قيامِها بوقف العَقارات المختلفة، فقد أوقفتْ فاطمة محمـد عام 1124هـ/ 1712م، دارًا في وادي الطواحين على نفسـها،

(1) س ش القدس 234، 22 ومضان 1159هـ/ 28 تشرين الأول 1746م، ص 57.
س ش القدس 238، 5 ربيع الأول 1168هـ/ 19 كانون الأول 1754م ص 135.

(2) أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور، لسان العرب جـ6، القاهرة 1981م، ص 4898.

(3) محمد عبيد الكبيسي: أحكام الوقف في الشريعة الإسـلامية،2ج مطبعة الإرشـاد بغداد 1977م ج1 ص 86.

(4) منصور بن يونس البهوتي: كشاف القناع، دار الفكر بيروت 1982م، جـ2، ص 269.

وعلى ذُرِّيَّتِها[1]. وأوقفت صايمة حسين حرب سنة 1124هـ/ 1712م، دارًا في محلَّة اليهود، وأوقفتها على نفسها ثمَّ على ذُرّيّتها [2]. كما أوقفتِ الحاجّة صالحة محمد الرّقاط دارًا في محلَّة باب حِطّة، أوقفتها على نفسها وعلى ذريتها[3]. وأوقفت زينة علي الصلتي دارًا في عقبة الظاهرية أوقفتها على نفسها، وعلى ابن أختها[4]، وأوقفت رحمة خليل عسكر الحلواني دارًا بقناطر خضير أوقفتها على نفسها، ثمَّ من بعدها على ابنتها أمينة[5]. وأوقفت غالية محمد قرنية دارًا في محلَّة الريشة على نفسها، ثمَّ على ابنيها محمد وناصر[6]. وأوقفت آمنة خاتون[7] بنت السّيّد يحيى الشهير بابن قاضي الصلت سنة 1136هـ/ 1724م، دكّانًا في محلّة النصارى أوقفتها على نفسها، ثمَّ من بعدها على ابنتها خديجة[8]. وأوقفت صفية الحاج أحمد الشيخ سنة 1147هـ/ 1729م دارًا في محلَّة عقبة الظاهرية على نفسها، ثمَّ من بعدها على أولادها[9]. وأوقفت عفيفة هبة الله النَّمري سنة 1142هـ/ 1729م، دارًا في محلَّة الشرف على نفسها، ثمَّ من بعدها على ابنها صالح وأولاده[10]. وأوقفت ألفية الحاج أحمد الصيداوي سنة 1142هـ/ 1729م داريْنِ داخل حوش بخطِّ داود أوقفتها على إبراهيم

(1) س ش القدس 207، أواخر شوال 1124هـ/ تشرين الثاني 1712م، ص 340.

(2) س ش القدس 207، غرة ذي الحجة 1124هـ/ كانون الأول 1712م، ص 345.

(3) س ش القدس 209، 5 شوال 1126هـ/ 10 تشرين الأول 1724م، 253 – 254.

(4) س ش القدس 209، أواخر ذي الحجة 1126هـ/ 8 كانون الأول 1714م، ص 279 – 280.

(5) س ش القدس 209، غرة ذي القعدة 1126هـ/ 8 تشرين الثاني 1714م، ص 484.

(6) س ش القدس 218، 2 ربيع الأول 1135هـ/ 10 كانون الأول 1722م، ص 129 – 130.

(7) خاتون: كلمة تركية، وتعني المرأة المتنفِّذة في البيت، وهو من ألقاب الملكات والأميرات. يُنظر: إدي شير: الألفاظ الفارسية، ص 26.

(8) س ش القدس 218، 20 جمادى الأولى 1136هـ/ 17 كانون الثاني 1724، ص 336.

(9) س ش القدس 223، 22 محرم 1142هـ/ 17 آب 1729م، ص 107.

(10) س ش القدس 223، 15 ربيع الثاني 1142هـ/ 7 تشرين الثاني 1729م، ص 152.

والحاج خليل أبناء الحاج كمال الطنبغا وأولادهما[1]. وأوقفت فاطمة إبراهيم الفلاحة سنة 1143هـ/ 1731م، طبقة وبيتَيْنِ في محلَّة المغاربة أوقفتها على نفسها، ثمَّ من بعدها على بناتها[2]. وأوقفت صالحة عودة حنيكات سنة 1144هـ/ 1732م، دارًا بمحلَّة السعدية على نفسها، وعلى ابنتيها عيشة وآمنة[3]. وأوقفت مؤيَّدة حسين الطوابيني وبناتها سعدا وعارفة وصالحة، وابناها عبد ربه وعلي بن يوسف سنة 1150هـ/ 1737م، دارًا بمحلَّة النصارى على أولادها عبد ربّه وصالحة وسعدا وعارفة.[4] وأوقفت فاطمة زكريا البرغلي سنة 1153هـ/ 174م، دارًا بمحلَّة باب العامود على نفسها وعلى أولادها[5]. وأوقفت آمنة عبد الرحمن أسد سنة 1155هـ/ 1742م، دارًا بعقبة المولى على نفسها، وبناتها وأولادها[6]. وأوقفت آمنة عبد الله الجبالي سنة 1161هـ/ 1748م، داريْنِ بخطِّ المولوية على أبنائها[7].

كما كان للمرأة دَوْرٌ في إدارة أوقاف القدس، منها نظارة الأوقاف، فقد تولَّت جوهرية عبد القادر أبو شريف ناظرةَ وقفِ جدِّها الكمال أبي شريف[8]. وتولَّت ليلى سيف الأصوي نَظَرَ وقفِ والدتها.[9] وتولَّت فاطمة ابنة صلاح المؤذِّن نَظَرَ وقفِ والدها[10]، كما شَغَلَتْ

(1) س ش القدس 223، 8 جمادى الأولى 1142هـ/ 29 تشرين الثاني 1729م، ص 161.

(2) س ش القدس 223، 8 شوال 1134هـ/ 22 تموز 1722م، ص 425.

(3) س ش القدس 225، 3 ربيع الثاني 1144هـ/ 5 تشرين الأول 1731م، ص 88.

(4) س ش القدس 228، 30 ربيع الثاني 1150هـ/ 27 آب 1737م، ص 344.

(5) س ش القدس 230، 5 ربيع الأول 1153هـ/ 27أيار 1740م، ص 128.

(6) س ش القدس 231، غرة رجب 1155هـ/ 2 أيلول 1742م، ص 312.

(7) س ش القدس 236، غرة شعبان 1161هـ/ 27 تموز 1748م، ص 55

(8) س ش القدس 231، ربيع الأوّل 1155هـ/ 1742م، ص 254.

(9) س ش القدس 217، محرم 1132هـ/ 14 تشرين الثاني 1719م، ص 80

(10) س ش القدس 227، 28 ذي القعدة 1147هـ/ 21 نيسان 1735م، ص 232.

نســـاء القدس ولاية، فقد تولَّت خديجة أحمد المغربي ولاية وقفِ والدتها ســـعدا.[1] وعينَّ الحاكم الشرعيُّ كلًّا من بدرا خاتون وعارفة خاتون ابنتي الشيخ محمد العنبوس، ناظرتَيْنِ شرعيَّتَيْنِ على وقفِ جدِّهمـــا تقيّ الدين العنبوسيّ؛ ليضبطا محصـــول الوقف عِوَضًا عن عمَّتِهـــما راضية خاتون التي انتقلت إلى رحمة الله تعـــالى[2]. وتولَّت تميمة ابنة خليل غضية نَظَرَ وَقْفِ كامل الأزبكي، وولايتَه[3].

الوصاية والحضانة

الوصاية شرعًا: هي ولايةُ الآخَـــرِ وتفويضُه. وقد وردت حُجَجٌ شرعية عديدة حول وصاية الأطفال القاصرين عن درجة البلوغ، الذين فقدوا أحد الوالدين بســـبب الوفاة، أو بسبب الطلاق، وقد أُسْنِدَتِ الوصاية إلى كلٍّ من المرأة والرجل على السواء، ومن أمثلة تكليف المرأة بالوصاية قـــرارُ الحاكم الشرعيِّ بتعيين فاطمة محي الدين وصية شرعية على ولديهـــا يتيمي المرحوم مصطفـــى الطلاحي[4]، وقرر الحاكم الشرعي تعيين حســـيبة ابنة محمد وصيّة شرعيّة على ولدها محمد بن المرحوم بدر الدين الدمشـــقيّ، القاصر عن درجة البلوغ، كما عُيِّنَ لها نفقة القاصر اليومية خمس قِطَعٍ مِصْريّة في اليوم[5]. وتولىّ الرجال وصاية القاصرين، فقد عَيَّنَ الحاكم الشرعيُّ حسين بن بشير الجبالي وصيًّا على ابنه القاصر؛ ليتولّى أمور الوصاية من بيع وشراء، ويتصرَّف في ذلك سائر التصرُّفات الشرعية، وعيَّنَ الحاكم

(1) س ش القدس 221، منتصف جمادى الثانية 1139هـ/ 7 شباط 1727م، ص 300.

(2) س ش القدس 200، منتصف صفر 1112هـ/ ص 52.

(3) س ش القدس 231، أواخر صفر 1154هـ/ ص 7.

(4) س ش القدس 202، 12 ربيع الثاني 1115هـ/ 25 آب 1703م، ص 5.

(5) س ش القدس س ش 227، 20 ذي القعدة 1147هـ/ 13 نيســـان 1732م، ص 226. س ش القدس 238، 9 جمادى الأولى 1168هـ/ 21 شباط 1755م، ص 160

الشرعيّ نفقة يومية للقـــاصر، مِقْدارها قطعة مِصْرية[1]. وأصـــدرَ الحاكم الشرعيُّ قرارًا بتعيين عبد الوهاب بن حســـين الفتياني وصيًّا شرعيًّا على أخويْـــهِ عمر وتميمة القاصرَيْنِ عن درجة البلوغ يتيمَيْ حســـين الفتياني؛ لضبـــط الإرث المخصَّص لهما من تِرْكةِ والدهما المرحوم بـــما فيه مصلحةٌ للقاصرَيْنِ من بيع وشراءٍ، وبمعرفة الناظر أبو الســـعود نور الله الرمليّ[2]. وقرَّرَ الحاكم الشرعيُّ تعيين محبِّ الدين أفندي نقيبِ الأشراف بالقدس، وصيًّا على السّـــيّدة حســـب والسّـــيِّدة فاطمة يتيمَتَيِ المرحوم أبو الهدى التاجي القاصِرَتَيْنِ عن درجـــة البلوغ لحصر ما يخصُّهما من إرثِ والدهما المتَـــوَفّى، وقبض ما يخصُّهما من الإرث، وأَذِنَ الحاكم الشرعيُّ للسَّـــيِّد محبِّ الدين بتولِّي أمور الوصاية على القاصِرَتَيْنِ[3]. وأصدر الحاكم الشرعيُّ أمرًا بتحديد نفقة كلٍّ من حســـب وفاطمـــة يتيمتَيْ أبو الهدى التاجي؛ إذ فرض لهما 40 قطعةً مِصْريّة في اليوم للصرف على ما تحتاجانِ من الموادِّ الغذائية، مثل الخبز واللحم، إضافةً إلى تكاليف دخول الحمّام، وغسيل الثياب[4]. وقَرَّرَ الحاكم الشرعيُّ تعيين مصطفـــى إبراهيم غضية وصيًّا شرعيًّا على أحمد ومحمد، وفاطمة أيتام ابن عمِّه القاصرين عن درجة البلوغ[5]. وتولَّتِ السّـــيِّدة رابعة خاتون ابنة عبد الرحمن الجاعوني وصاية ابنها موســـى القاصر عن درجة البلوغ الذي رُزقت به من زوجها المرحوم ياســـين النعاجي؛ لتتولّى أمور الوصاية.[6] ولا يســـتطيع الوصيُّ التصرُّف بأموال القاصر وما يخصُّه من تركة والده أو والدته، إلّا بأمرٍ من الحاكم الشرعيّ؛ إذ إنَّ الحاكم الشرعيَّ هو الذي يُعيِّن النفقة

(1) س ش القدس 227، 8 محرم 1148هـ/ 31 أيار 1735م، 256.

(2) س ش القدس 209، منتصف صفر 1126هـ/ 2 آذار 1714م، ص 24.

(3) س ش القدس 209، أواخر صفر 1126هـ/ 15 آذار 1714م، ص 37.

(4) س ش القدس 209، 4 ربيع الأول 1126هـ/ 20 آذار 1714م، ص 37.

(5) س ش القدس 210، 27 ربيع الأول 1128هـ/ 21 آذار 1716م، ص 9.

(6) س ش القدس 233، 10 ربيع الثاني 1157هـ/ 23 أيار 1744م، ص 124.

اليومية للقاصر، فعلى سبيل المثال عيَّنَ الحاكم الشرعيُّ النفقة اليومية، مقدارها 12 قطعةً مِصْرية لكلٍّ من أحمد وبدر وتاج الدين أبناء موسى الدجانيّ؛ لشراء لحم، وخبز، وصابون، وأجرة دخول الحمّام، وأجرة غسيل الثياب[1].

وتعدَّدت مصادر الصرف على القاصرين، فمنها ما كان من واردات الوقف التي يستحقّونها بجزء من واردات أوقاف جدِّهم، فقد خصَّص عبد الله بن الحاج عبد الرحمن الوصيُّ على أيتام ابني أخيه محمد وعلي القاصرَيْنِ عن درجة البلوغ فيما يخصُّهما من أوقاف جدِّهم محمد الدِّمَشْقيِّ من رِيع العَقارات الوقفية التالية: دار بمحلَّة اليهود، دكّانتان بسويقة محلَّة اليهود، 10 قراريطِ غِراسِ زيتونٍ، بأرض بيت صفافا، حيث تمَّ الاتِّفاقُ على توزيع ريع الوقف في كلِّ سنة على المستحقِّين بالوقف ومنهم القاصرون[2]. وعيَّنَ الحاكم الشرعيُّ أحمد بن علي الخزرجيّ وصيًّا شرعيًّا على ابن أخيه عليّ بن يوسف الخزرجيّ المتوَفّى القاصر عن درجة البلوغ؛ ليضبط ما للقاصر من الإرث الآيلِ إليه من والده من بيع وشراء[3]. وعيَّنَ الحاكم الشرعيُّ السّيّدة فاطمة محيي الدين وصيّة شرعيّة على ولديها: علي وصالح القاصِرَيْنِ عن درجة البلوغ يتيمَي المرحوم الحاجّ مصطفى الطّلاحيّ الدمشقيّ، كما عيَّن نفقتهما وكسوتهما[4]. وعَيَّنَ الحاكم الشرعيُّ السّيّد موسى بن علي البابا وصيًّا شرعيًّا على أخويه لأبيه، هما رجب وإبراهيم القاصِرَيْنِ عن درجة البلوغ؛ ليضبط مال القاصرَيْنِ الآيلِ لهما إرثًا من والدهما المتوَفّى[5]. وعَيَّنَ الحاكم الشرعيُّ آمنة ابنة خليل وصيّةً

(1) س ش القدس 230، 28 ذي الحجة 1152هـ/ 21 آذار 1740م، ص 88.

(2) س ش القدس 205، أوائل شوال 1120هـ/ 18 كانون الأول 1708م، ص 216.

(3) س ش القدس 201، غرة محرم 1114هـ/ 29 أيار 1702م، ص 205.

(4) س ش القدس 202، 12 ربيع الثاني 1115هـ/ 25 آب 1703م، ص 5

(5) س ش القدس 208، 10 جمادى الثانية 1125هـ/ 4 تموز 1713م، ص 23.

شرعيّةً على ولديْها: عبدِ الله وكريمة ابنيْ إسماعيل المغربيّ القاصرَيْنِ عن درجة البلوغ[1].

وَشَـمَلَتِ الوِصايةُ المسـيحيّين في القدس؛ إذ عَيَّنَ الحاكم الشرعيُّ نفقة مِقْدارها قطعتانِ مِصْريَّتـانِ للقاصرينَ: ميخائيـلَ، ونقولا، وحبيبةَ، ومريـمَ القاصرينَ عن درجـة البلوغ أيتامِ خليل؛ للإنفاق عليهم، من شراء خبـز، وأدم، وزيتٍ، وصابون، وأُجـرة دخول حمّام، وأَذِنَ الحاكم الشرعيُّ لشـقيقهم إبراهيم بالإنفاق عليهم[2]. كما قـرَّرَ الحاكم الشرعيُّ تعيين الحُرمة مـدُّ الله الحدّاد وصيَّةً شرعيّـةً على ولديْها: نقولا وموسـى ابنيْ إبراهيم عطاري؛ لتتعاطى أمور الوصايـة على ولديْها من بيعٍ، وشراء، وسـائر التصرُّفات الشرعيّة؛ عِوَضًا عن عمِّهما إلياس شحادة لعدم مقدرته عن القيام بالوصاية[3]. وسبق ذلك أنْ حضَر إلياس شحادة عطاري الذي كان وصيًّا على يتيمَيْ أخيـه إبراهيم عطاري، وأبلغ الحاكم الشرعيُّ أنّـه قد عَجِزَ عن الوصاية، وطلب من الحاكـم الشرعيِّ تعيين والدة القاصرَيْنِ وصيّةً عـلى ولديْها؛ فعند ذلك طلب الحاكم الشرعيُّ من الحُرمة مدّ الله الحدّاد أن تكون وصيّةً شرعيّةً على ولديْها: نقولا وموسى، وأَذِنَ لها القيام بالوصاية على ولديْها القاصرِيْنِ من بيعٍ، وشراء، وأخذٍ، وعطاء، وسائر التصرُّفات الشرعية؛ عِوَضًا عن الوصيِّ السابق إلياس شحادة، وبعد ذلك قرَّر الحاكم الشرعيُّ تعيين إلياس شـحادة ناظرًا على يتيمَيْ أخيـه: إبراهيم وعطاري القاصِرَيْنِ، حيث إنَّ والدتها لا تتصرَّف كليًّا أو جزئيًّا إلّا بمعرفة إلياس الناظر، ثمَّ تحاسب إلياس الوصيّ السـابق مع والدة القاصرَيْنِ على ما كان قبضه وما بيده للقاصرَيْنِ المذكورين بمقتضى دفتر القسمة، وبموجب دفتر المحاسبة المَمْضيَّةِ بإمضاء النوّاب الفخام، فكان بيده للقاصرَيْنِ إرثًا من والدهما 400 زولتةٍ، وهي بذمَّة الرّوم، واعترفت مدّ الله والدة

(1) س ش القدس 212، 4 ذي القعدة 1129هـ/ 10 تشرين الأول 1717م، 10

(2) س ش القدس 208، 20 جمادى الثانية 1125هـ/ 14 تموز 1713م، ص 31.

(3) س ش القدس 13،217 صفر 1134هـ/ 3 كانون الأول 1721م، ص 121.

القاصِرَيْنِ بأنّها تسـلَّمتْ من إلياس تمسّـك الرّوم الذي به الـ400 زولتة على الروم، واعترفت بأنَّ التمسّـك الـذي به ديون الأرمن قد ضاع منهـا، واعترفت بأنَّها لم يبق للقاصِرَيْنِ أيُّ مبالغَ بذمَّة إلياس الناظر[1].

واضطرَّ بعض الأوصياء إلى بيع عقارات القاصريـنِ؛ نظرًا لعدم وجود مصدر آخر للإنفاق عليهم، ومثال على ذلك اشـترى إسماعيل بن حسين الشاميّ، ونافع بن رافع من قرية سـلوان بهالها، من أحمد بن يوسف الوصيِّ على ابن أخيه نصّار بن ناصر القاصر عن درجة البلوغ 12 قيراطَ زيتونٍ بأرض السـمّاعة ظاهر القدس، بمبلغ 120 غرشًا عددية؛ للإنفاق على القاصر، لعدم توفُّرِ مـال يُنفق عليه[2]، كما اضطرَّ بعض الأوصياء إلى بيع ما خُصِّصَ للوصيِّ من إرث والده؛ لتسـديد ديون الواد الوصيِّ، فقد اشترى الحاجّ محمد بن نعمة المصريّ من الحاجّ رجب كوجـك اللحام الذي أقامَه الحاكمُ الشرعيُّ وصيًّا شرعيًّا عـلى يتيمَيِ المرحوم مصطفى محمد اللحّام، وهما عبد القادر وصفية القاصِرَيْنِ عن درجة البلوغ، فباعه ما هو مُخَلَّفٌ عن مصطفى والد القاصِرَيْنِ في سـداد ما ثبت من دين في ذمّة المتوفّى للحاجّ شعبان بن محمود قلبية ولزوجته طريفة ابنة إبراهيم 200 زولتة، وذلك جميع المعزل الواقـع بمحلَّة المغاربة، بثمن وَقَدْرُه 120 زولتةً[3]. واشـترى إبراهيم الينكجري الصباغ من الحُرمة صالحة ابنة محمد معتوق الوصيّة الشرعيّة على ابنها عيسـى بن عيسى الصّبّاغ القاصر عن درجة البلوغ، وعرَّفَ بها عبد الغني الينكجري وإبراهيم محمد غضية، فباعته ما هو مُخلَّف عن زوجها المرحوم عيسى الصّبّاغ في وفاء ما ثبت بذمَّة المتوفّى زوجها من صداقها وهو 22 غرشًـا عددية، وفي تكفين زوجها 10 قروشٍ، ودين أحمد بعيضة 3

(1) س ش القدس 217، 20 صفر 1134 / 10 كانون الأول 1721م، ص 121 – 122.

(2) س ش القدس 212، 6 ذي الحجة 1129هـ/ 11 تشرين الثاني 1717م، ص 36

(3) س ش القدس 217، 17 محرم 1134هـ/ 7 تشرين الثاني 1721م، ص 92.

قروشٍ، فباعت جميع سبعِ الخوابي المُعدّات للصباغة بمبلغ 32 زولتة[1]. واشترى أنطون بن منصور الإفرنجي من الحرمة نانجير ابنة حبيب الإفرنجي بالأصالة عن نفسها، والوصية الشرعيّة على ابنتها صابات القاصرة ابنة إلياس الفرنجي، فباعت دارًا بمحلَّة النّصارى ودكّانَ حياكةٍ، ودكّانًا مُخصَّصة لغزل القطن؛ للإنفاق على ابنتها القاصرة؛ نظرًا لعدم وجود مصدر للإنفاق على ابنتها صابات القاصرة، بعد الإذن من الحاكم الشرعيِّ، بمبلغ 187 زولتة[2].

ولجأ بعض الأوصياء إلى استثمار أموال القاصرين بهدف إيجاد مصدر دائم للصرف على القاصرين مستقبلًا. فعلى سبيل المثال اشترى قوادر البرادعي بالوصاية الشرعيّة عن ابنة ابنته صفيّة ابنة محمد القاصرة عن درجة البلوغ، وبمال القاصرة من البائعة آمنة ابنة محمد القصير، الحاضرة بالمجلس الشرعيِّ، وعرَّفَ بها زوجها صالح قطينة، فباعته دارًا بمحلَّة الشرف قرب الطاحونة، بثمن وقدره 100 زولتة[3].

وعند وصول القاصر سِنِّ البلوغ يُطْلَبُ من الوصيِّ تسليمُه ما كان يخصُّه من تركة والده، ومثال على ذلك أنَّ إبراهيم بن أبي النصر كان وصيًّا شرعيًّا على ابن أخيه عبد القادر بن صالح، وكان موضوعًا بأمانة السّيّد إبراهيم أدوات تخصُّ القاصر من تركة أبيه، وحضر عبد القادر إلى المجلس الشرعيّ، وأبلغ الحاكم الشرعيَّ أنّه أصبح بالغًا، وَسِنُّه أربعة عشر عامًا، وأراد تسليمه ما كان بعهدة الوصيّ إبراهيم ما يخصُّه من إرث والده، وَعَيَّنَ الحاكم الشرعيُّ من جانبه لجنة للذهاب إلى بيت إبراهيم؛ لتكون اللجنة شاهدة على تسليم عبد القادر ما يخصُّه من تركة والده، وهي عدَّة نجارة، وملابس، وأثاث منزل،

(1) س ش القدس 226، 17 ذي الحجة 1145هـ/ 1 أيار 1733م، ص 59.

(2) س ش القدس 226، 20 جمادى الأولى 1146هـ/ 29 تشرين الأول 1733م، ص139 – 140.

(3) س ش القدس 227، 10 شوال 1134 هـ/ 24 تموز 1722م، ص 229.

وفناجين، وصحون، كما تسلَّم جارية سمراء وإسوارتَيْنِ ذَهَبٍ، وتسلَّم، أيضًا، ورقة خاصَّةً بوالدته مكرمة تشير إلى 1600 قرشٍ عددية بذمة رهبان الأرمن[1].

ولجأ الوصيُّ إلى تقديم ميزانية سنوية في المجلس الشرعيِّ تتضمَّن الواردات والنفقات الخاصّة بالوصيِّ، فعلى سبيل المثال قدَّم الشيخ عبد الجليل بن عبد القادر شيخ الحَرَمِ القُدسيّ الوصيُّ الشرعيُّ على ابنَيْ ابنته، يتيمَيِ المرحوم يوسف القبانيّ، والقاصِرَيْنِ عن درجة البلوغ على ما قبضه الوصيُّ المذكور من ربح مالهما، ومن الصّرّة، ومن عَقاراتهما، وما صَرَفَه في واجب نفقتِهما وكسوتِهما ومصاريفِهما، مدَّة سنةٍ كاملة تبدأ من شهر محرَّم سنة 1109هـ/ 21 تموز 1697م – 29 ذي الحجة 1109هـ/ 7 تموز 1698م.

الحضانة:

وهي الَّتي تتولّاها والدة الرَّضيع فقط، دون الرجال، بينما يتولّى الوصاية رجلٌ، ويُحدِّدُ القاضي قيمة النفقة على المولود، فقد فرضَ الحاكم الشرعيُّ قطعتيْنِ مصريتيْنِ يوميًّا نفقةَ الرَّضيعِ إسماعيل ابن المرحوم حسين آغا وكُسْوتِه؛ ثمن أدمٍ، وزيتٍ، وصابون، وغسيل ثياب، ودخول حمّام، وأَذِنَ الحاكم الشرعيُّ للوصيِّ محمّد الدجانيّ بدفع المبلغ لوالدة إسماعيل المستقرّ في حضانة والدته[2]. وتولَّت دجانية عبد الحيّ أفندي حضانة ولديْها: عبد الرحمن وشفيقة القاصِرَيْنِ عن درجة البلوغ ابْنيِ الشيخ إسحاق اللطفي[3]. وتولَّتِ السّيّدة شمسية حضانة ابنها عليّ بن سعيد المغربيّ القاصر عن درجة البلوغ، وَعَيَّنَ لها قطعتيْنِ مِصْريَّتيْنِ لشراء ما يلزم اليتيم من خبزٍ، ولحمٍ، وصابون، وغسيل ثياب، ودخول

(1) س ش القدس 210، 8 جمادى الأولى 1128هـ/ 24 نيسان 1716م، ص46.

(2) س ش القدس 201، 20 ذي الحجة 1113هـ/ 18 أيار 1702م، ص 184.

(3) س ش القدس 207، 9 ربيع الثاني 1123هـ/ 27 أيار 1711م، ص 9.

حمّام[1]. وتولَّتِ السّيّدة بدرا مراد حضانة طفلها صبحي بن موسى، كما قرَّرَ القاضي النفقة اليوميَّة للطفل، البالغة خمسَ قطـــعٍ مِصْرية تُنْفق على شراء خبز، ولحم، وصابون، وأجرة غســـيل ثيابٍ، ودخول حمّام[2]. وفرضَ الحاكم الشرعيُّ نفقةً مقدارها ثلاثُ قطعٍ مِصرْية للقاصريْنِ: أحمد وفاطمة ابنَـــيْ أوزون أحمد الينكجري بالقدس اللذيْنِ بحضانة والدتهما رابية ابنة شعبان المهتدي مطلَّقة أوزون أحمد[3]. وعيَّنَ الحاكم الشرعيُّ نفقةً يوميّة مِقْدارها أربعُ قطعٍ مِصْرية للقاصر أحمد بن إبراهيم ابن قاضي الصلت برعاية حضانة والدته عفيفة حسن الصباغ مطلَّقة إبراهيم ابن قاضي الصلت[4].

(1) س ش القدس 210 24 ربيع الثاني 1128هـ/ 17 نيسان 1716م، ص 39.

(2) س ش القدس.

(3) س ش القدس 217، 7محرم 1134هـ/ 28 تشرين الأول 1721م، ص 109.

(4) س ش القدس 217، 13 صفر 1131هـ/ 5 كانون الثاني 1719م، ص 116.

نتائج الدراسة

1 – أسهبتِ المصادر (سجلّات محكمة القدس الشرعيّة) في رَسْمِ صورة المرأة المَقْدسيّة خلال فتراتِ الدِّراسة.

2 – تبيَّنَ من الدّراسة أنَّ حركة البيع والشراء التي قامت بها المرأة، احتلَّت المرتبةَ الأولى في نشاط المرأة.

3 – تبيَّنَ من الدراسة أنَّ المرأة المَقْدسيّة تمتَّعت بمعظم حقوقها، خلال الحكم العثمانيّ؛ إذ لم تكن محرومةً من ممارسة أيّ حقوق.

4 – لم تختلف حياة المرأة افي القدس عن مثيلاتها في الألوية العثمانية، ومثالٌ على ذلك (الحياةُ الاجتماعيية في لواء دمشق، إعداد تيسير خليل الزواهرة، اعتمادًا على سجلّات محكمة دمشق الشرعيّة). ودراسة: صائل محمد مخلوف عن الحياة الاقتصادية لولاية حلب خلال الفترة 1700 – 1750م؛ اعتمادًا على سجلّات محكمة حلب.

5 – أظهرتِ الدراسة وجودَ تمايز طبقيٍّ في مجتمع القدس؛ إذ أُطْلِقَ على بعض النساء لَقَبُ (خاتون) فيما أُطْلِقَ على النساء الأخرياتِ الحُرمة، أوِ السّيّدة.